

309704 - حكم فتح صيدلية باسم صيدلاني آخر بمقابل

السؤال

أنا صيدلانية ، والقانون عندنا ينص على أن من حق كل صيدلي امتلاك صيدليتين فقط ، فهل لو ساعدت الصيدلي في أنه يمتلك صيدلية ثالثة على أن تكون باسمي، وأقوم بعد ذلك بنقل ملكية الصيدلية لابنه بعد تخرجه من كلية الصيدلة ، ولكنني أصرت علي نقل الملكية لصيدلي آخر ؛ لأنني لا أطيق إنتظار تخرج ابنه من الكلية ، لأنني بصراحة خفت أنني بذلك قد أفعل شيئاً حراماً ، وهو يصر على إعطائي مبلغاً مالياً مقابل نقل الملكية ، فهل هذا المبلغ حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز للصيدلاني أن يجعل اسمه على صيدلية لغيره، إذا كان هذا مسموحاً به، وكان صاحب الصيدلية يعين فيها من هو مسموح له بمزاولة هذه المهنة.

والذي علمناه عن بلد السائلة أنه يسمح لك جعل الصيدلية الثالثة لهذا الرجل باسمك، وفق عقد رسمي ينص فيه على ذلك، وأنه مقابل أجره معينة، بشرط أن يُعين للصيدلية مدير مسموح له بالعمل في بيع الأدوية.

هذا ما لم يكن صاحب الصيدلية يقترب محرماً كبيع أدوية لا يجوز بيعها، أو الاقتراض بالربا باسمك، ونحو ذلك .

فإذا كان ما بلغنا صحيحاً، فلا حرج عليك في إبقاء هذه الصيدلية باسمك .

والرخصة التجارية يجوز تأجيرها؛ لأن لها قيمة مالية معتبرة في عرف التجار ، ويحتاج استخراجها إلى وقت وجهد ومال .

ثانياً:

قولك: " وهو اصر على اعطائي مبلغ مالي مقابل نقل الملكية"

لعل مرادك: إعطائك مبلغاً مقابل (عدم) نقل الملكية.

فإن كان كذلك، وكان إبقاء الصيدلية على اسمك جائزاً، فينظر:

1- إن كان الاتفاق على تأجير اسمك مدة معينة لم تنته بعد، فيلزمك الوفاء بهذه المدة، وليس لك أخذ زائد على الأجرة.

2- وإن انتهت المدة، وأردتما تجديد العقد لمدة أخرى، جاز اشتراط زيادة الأجرة.

وعلى تقدير أن ما ذكر في عبارة السؤال صحيح، وأنه أراد أن يعطيك مبلغا ماليا، مقابل أن تتنازلي عن ملكية الصيدلية المسجلة باسمك؛ فلا حرج في ذلك أيضا، فإنه حق مالي متقوم، لك التنازل عن مجاناً، أو بمقابل.

والله أعلم.